

فقه العبادات - مالكي

2 - الشك بالطهارة أو بالحدث : .

أ - الشك بالحدث بعد طهر معلوم ناقض للوضوء ما لم يكن مستنكحاً بالشك فلا يعيد الوضوء .
والشك المستنكح هو أن يأتيه كل يوم ولو لمرة واحدة .

ب - الشك بالطهارة بعد حدث علم ناقض للوضوء ولو كان الشك مستنكحاً .

ج - الشك بأيهما أسبق هل الطهارة سابقة للحدث أم الحدث سابق للطهارة . وفي كل هذه الحالات يجب الوضوء لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين .

ما يمنعه الحدث الأصغر :